

(٥) كتاب الطهارة من كتاب منار السبيل الشيخ د. محمد هشام

طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. ونسأل الله تبارك وتعالى ان يرزقنا واياكم العلم والعمل. وان يأخذ بنواصينا للبر تقوى - 00:00:00

هذا هو اللقاء الاخير من لقاءاتي شرح الكتاب الطهارة من كتاب منار السبيل في شرح الدليل ابن دويان رحمه الله قد وقفنا على باب التيمم فعلى بركة الله له. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه - 00:00:18
اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما انك انت العليم الحكيم. قال المؤلف رحمه الله يصح بشروط النية والاسلام 00:00:43
والعقل والتمييز والاستنجاء والاستجمام لما تقدم التيمم لغة -

معناه القصد وهو على وزن التفاعل ي مما فعله ويحمل ناحية كذا يعني قصدت ناحية كذا فالتييم الذي جاء في القرآن في اية النساء 00:01:08
فلم تجدوا ماء فتيمموا يعني اقصدوا صعيدا طيبا -

فسمى التيمم في سبيله الموصى اليه وهو القصد وهذا ينبع ان التسميات اما ان تكون سببية او مكانية او زمانية او تسمية الشيء 00:01:41
بعض او تسمية الشيء بكله او تسمية الشيء -
بمانعه وظده او تسمية الشيء بشرطه او تسمية الشيء بنتائجته فهنا التيمم تسمية ما يقصد الميمم تسمية لما يقصده فعل الانسان 00:02:15
هو ما يفعله في التراب فسمي تيمما لانه يقصد التراب. ويصح بشروط ثمانية النية والاسلام والعقل. والتمييز وقد مر معنا -

والاستنجاء والاستجماع نعم في الوضوء قال رحمه الله السادس دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ولا لنافلة وقت 00:02:53
نهي. لحديث لامامة مرفوعة جعلت الارض كلها لي ولامتى مسجدا وطهورا. فainما ادركت رجلا من امتى الصلاة فعنده مسجده -

له القبور رواه احمد. التيمم اختلف العلماء رحهم الله هل هو بدن عن الوضوء مطلقا فيأخذ حكم المبدل من او ان التيمم بدلا بعضا 00:03:18
 Mbij بمعنى اخر هل التيمم يرفع الحدث -

او ان التيمم لا يرفع الحدث. وانما يبيح ما كان يمنعه الحدث باختصار هل التيمم رافع؟ او مبيح؟ جمهور العلماء على ان التيمم رافع 00:03:50
للحدث حكمه حكم المتصوّر تماما حكمه حكم المتصوّر تماما -

والذهب عند الامام احمد ان التيمم ليس رافعا للحدث. بل هو مبيح ان وعلى هذا لما قالوا انه لا يصح قبل دخول وقت في الصلاة بمعنى لو انك انت هذا مثال كنت في الصحراء بعد صلاة العصر - 00:04:27

بعد صلاة العصر مباشر وانتقض وضوئك وانت الان تبحث عن المال لم تجده. هل يجوز ان تتييم للمغرب؟ قبل مجيء وقته الجواب لا 00:04:59
يجوز عند العناية بذلك. لماذا؟ لأن من شروط صحة التيمم. دخول وقت -

الصلاه فلا يصح التيمم لصلاه قبل وقتها ولا لنافلة واقتنع لو جا انسان يريد ان يتيمم بعد العصر. قلنا له لماذا تتييم؟ قال اتييم ليتنفل 00:05:25
بعد اذان المغرب قلنا لا يصح لانه ليس بعد العصر وقت نافلة -

والذي يظهر والله اعلم ان الراجح هو قول الجمهور. ان التيمم رافع للحدث لان الله جل وعلا قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا. ولم

يستثنى بعد التيمم شيء فدل على انه مثل الوضوء - [00:05:53](#)

وما هذا الحديث الذي استدروا به جعلت لي الارض كلها ولامتي مسجدا وظهورا فايمنا ادركت رجلا من امتى الصلاة فعنده مسجده وعنده ظهور الشاهد فيه فانما ادركت رجلا من الصلاة قالوا علق الحكم بدخول الصلاة لانه قال ادركت رجلا من امتى الصلاة - [00:06:18](#)

ولكن هذا الحديث انما خرج الغالب لان الناس لا يتوضأون ولا يتيممون الا عند دخول الوقت وليس هو دال على الشرطية. وهناك احاديث كثيرة من افعال الصحابة يدل على انهم كانوا يرون التيمم رافعا للحدث. نعم - [00:06:52](#)

قال رحمة الله السابع تعذر استعمال الماء اما لعدمه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وقوله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب طهور المسلم. وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد - [00:07:23](#)

الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير. صححه الترمذى قول خوفه باستعماله في الضرر لقوله تعالى وان كنتم مرضى الاية. ولحديث صاحب الشجة وانعم ابن العاص رضي الله عنه انه لما بعث انه لما بعث اناه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد - [00:07:43](#)

اشترت انك تستر اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي صلاة الصبح الحديث رواه احمد وابو داود والدارقطني. اذا الشرط من شروط صحة التيمم تعذر استعمال الماء. والتعذر كما قال المصنف له جهتان - [00:08:09](#)

اما لعدم شيء غير موجود يتعذر الاستعمال هذا واضح او لخوفه باستعماله الضرر فتعذر الاستعمال اما للعدم واما لخوف المرض والالية في سورة النساء فلم تجدوا ماء فالذي لا يجد الماء فانه متغدر عليه استعماله حقيقة. والذي يجد الماء - [00:08:29](#)

وبه مرض فانه لم يجد الماء حكما مثل انسان يقول له ليش ما تأكل؟ قال والله ما اقدر اكل لكن امامه ليش ما تقدر تأكل؟ قال مريض وانسان اخر يقول لما ليه ما تأكل؟ قال ما عندي اكل وش يأكل - [00:09:05](#)

اذا فقوله ما كل هذا يصدق على من لا يجد ويصدق على من لا يقدر فقول الانسان لا استطيع ان اتواها هذا يرجع فيه الى المتوضي نفسه هو الذي يعرف يستطيع ولا ما يستطيع - [00:09:27](#)

وما اذا كان يزيد المرض هذا يسأل فيها الا اختصاص والحديث فيه واضح ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ما له وقت وهذا دليل من ادلة الجمهور ان التيمم رافع للحد - [00:09:54](#)

لانه لم يقل يتيمم لكل صلاة. فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير يعني الماء خير من التيمم وصاحب الشجة لما توظأ ولم يتركوه يتيمم مات. فلما مات قال النبي الكريم صلى الله - [00:10:18](#)

عليه واله وسلم قتلوا قتلام الله. هلا سألوا اذ جهلوا فانما شفاء العين السؤال. فانما شفاء العين السؤال وعمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه تيمم وصلى بالناس وهم متوضئون وهو متيمم - [00:10:44](#)

وهذا دليل اخر ان التيمم ولو كان رافعا للحدث لما جاز ان يقدم على من ليس بوحدته كالمتوضئ ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم صرح فعل عمرو ابن العاص ماذا قال له - [00:11:12](#)

لما شكوه ماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم من يعرف متى ايوة خشيت على نفسي نعم فماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم؟ هذا قوله قال اني سمعت الله يقول لا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم - [00:11:32](#)

فماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم؟ ها ما لكم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم كما سكت فدل على الاقرار فدل على الاقرار. نعم قال رحمة الله يجب بذلك لعطشان الادمي او بهيمة محترمين. لان الله تعالى غفر لغبني بسر كلب - [00:12:00](#)

فالادمي اولى وقال المولد اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان المسافر اذا كان معه ماء فخشى العطش انه يبقى ما ادرى ليش انه يبقى ماء للشرب ويتيمم. وهذا لا خلاف فيه كما ذكر ابن المنذر. ابن المنذر اجماعاته من - [00:12:28](#)

احسن الجماعات رحمة الله نعم ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعملهم فيما يكفي وجوبا. ثم تيمم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر منه ما استطعتم. رواه البخاري. صورة هذه المسألة ان انسانا عنده ماء. قليل - [00:12:48](#)

هذا الماء لا يكفي الا لبعض الطهارات يعني يكفي ان يستنجي ولا يستطيع يتوضأ فيستنجي بالماء ولكن هنا يمكن الاستنجاء الاستغناء عنه بالاستجمار. اذا لا يستحكم الماء - 00:13:14

انسان عنده ماء لا يكفي الا ان يتوضأ به. وعليه جنابة لا يستطيع ان يغسل. قالوا يتيم في غسله ويستخدم المال وضوئه واضح؟ هاي صورة المسألة. نعم سورة لو كان الإنسان عنده ماء بمقدار هذا قال هذا المال لا يكفي لغسل يعني عليه غسل - 00:13:40 فنقول له اذا تيم لغسلك وتوضأ بهذا الماء هاي صورة المسح صورة ثلاثة انسان عنده ربع هذا البطل من الماء لا يمكن يكفيه للوضوء كاملة قالوا يتوضأ لما يكفي ويتييم لما بقي. نعم - 00:14:09

قال رحمة الله ان وصل المسافر الى الماء وقد ضاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروجه عدا الى التيم محافظة على الوقت قاله الاوزاعي والثوري وقيل لا يتيم لانه واجد للماء وهذا قول اكثرا - 00:14:36
اهل العلم قال معناه في الشر الصواب انه لا ينبغي للانسان ان يضيع الصلاة لاجل الوضوء. لأن الله جعل له بدلا وهو قد سعى واجتهد فلم يجد فهو معذور. أما تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها فليس فيه - 00:14:56

معذورا الا ان تكون الصلاة من الصلوات التي جاء في الشرع جمع بعضها البعض. كأنسان لم يجد الماء ظهرا. وخشى فوات الوقت ولكنه مستيقن انه يدرك في العصر الماء. اذا - 00:15:18

يجوز له ان ينوي تأخير الظهر للعصر لأن الظهر يؤخر إلى العصر في حال السفر وفي حال الضرر وهذا المغرب للعشاء اما خروج وقت العصر او خروج وقت العشاء او خروج المغرب بدون نية الجمع او خروج - 00:15:38
اجر فهذا لا يصح. وهذا ينفع الانسان حتى في السفر. لو ان انسان كان مسافرا بالطيار علم انه لو لم يصل في الطائرة لخرج وقت الفجر. فليصل في جالسا ولا يؤخر الصلاة - 00:16:00

ولكن اذا كان في الطائرة في الساعة الحادية عشر ثم علم ان الطائرة تنزل بعد العصر يؤخر الظهر إلى عصر. نعم قال رحمة الله تعالى وغيره لا يعني غير المسافر لا - 00:16:19

نعم ولو فاته الوقت ومن في الوقت اراق الماء او مر به وامكنته الوضوء ليعلم انه لا يجد غيره حرام لتفريطه ثم ان تيم وصلى لم يعد في احد الوجهين او الثاني يعيد له المفترط قاله في الشرح - 00:16:39

ومن خرج من اليسر الى ارض من اعماله كالخطاب. من لا يمكن حمل الماء معه لوضوئه. ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ الا بتفويف حاجته صلى بالتيم ولا اعادة. قاله في الشرع. هذا ضابط هذا ان الانسان اذا لم يكن مسافرا - 00:16:59

ولم يجد الماء وخشى فوات الوقت قالوا لا لا يصح له نيته لانه في الحاضر لكن احيانا يقول من في الحاضرة لا يجد الماء انقطع الماء عليهم ماذا يفعل الصواب ان انه اذا لم يجد الماء وخشى الوقت حكم المسافر اذا خشي الوقت ولم يجد الماء - 00:17:19
طيب اذا كان في الوقت واراق الماء عنده شيء من الماء واراقه. وهو في وقت الصلاة ثم بحث مع ان يتوضأ فلن يجد. فتيم فالصحيح انه صلاته صحيحة وهو اثم. صلاته صحيحة وهو اثم - 00:17:45

نعم ولا اعادة عليه ولا ومن خرج من مصر مصر اذا دخل عليه او نكر فليس المقصود به مصر المعروفة. مصر المعروفة مصر القاهرة هذه ليس فيها ولا تنوون ولهذا في قوله عز وجل ادخلوا مصر ان شاء الله امنين المقصود به مصر القاهرة. ولما قال بنو اسرائيل لموسى - 00:18:09

قال ادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الارض من بقلها وفومها وعدسها وبصرها. قال استبدلون الذي هو ادنى الذي هو خير اهبطوا مصرا يعني اي مدينة مصر معناه المدينة. وهنا - 00:18:44

قال ومن خرج من مصر الى ارض من اعماله يعني شخص خرج من ديرته راوح العبدلي ومن خرج من مصر الى ارض من اعماله كالخطاب والصيادها والباحث عن ضالته - 00:19:06
والمحترف عن مدینته. من لا يمكن معه حمل ما لوضوئه. ولا يمكن الرجوع ليتوضأ الا بتفويف حاجته صلى بالتيم ولا اعادة عليه وهذا هو الصواب. نعم. طبعا اه اللي في البحر ما يتتوظا. ليش - 00:19:27

نتيم يعني تيم بالتراب وين التراب؟ اذا احسنت ما دام انه في البحر يتوضأ ليش يتيم ها؟ خلاص خذ الجائزه للحين يلا قول قال رحمه الله ان وجد محدث في بدن وتبه نجاسة ماء وجد محدث - [00:19:49](#)

وان وجد محدث كده ماشي وان وجد محدث ببدنه وتبه نجاسة ماء لا يكفي؟ لا لا. وان وجد محدث ببدنه وتبه نجاسة ماء لا يكفي.

نعم وان وجد محدث ببدني وسوفه نجاسة ماء لا يكفي وجب غسل ثوبه ثم ان فضل شيء غسل بدن - [00:20:17](#)

فمن فضل شيء تطهر والا تيم. نص احمد على التكريم نص النجاسة. قال في الشرح ولا نعلم فيه خلافه. هذه المسألة يسمى بمسألة التزاحم مسألة التزاحم اذا تزاحمت الامور على المكلف فماذا يفعل - [00:20:50](#)

انسان محدث وفي بدن وتبه نجاسة وعنه ماء لا يكفي يقدم ماذا له؟ يقدم البدن ولا الثوب؟ قال وجب غسل بدن. ثم ان فضل شيء غسل اولا وجب غسل ثوبه ثم ان فضل شيء غسل بدن ثم ان فضل شيء تطهر - [00:21:10](#)

الثوب مقدم لان الوجدان والبدن مخفي ثم البدن على الوضوء لماذا؟ لان تطهير البدن لا بدل له. والوظوه له بدل نعم قال رحمه الله ولا يكون الشيخ ويصح التيم لكل حديث. لعموم الاية الحديث عن ما وقوله في حديث - [00:21:41](#)

عمران بن حسین عليه بن الصعید فینا هو متافق علیه؟ اه الصواب ان التيم يصح لكل حی اکبر واصغر من بول وغائط او ریح وصوت ایا کان. نعم. وللنجلسة على البدن بعد تخفيفها ما امکن لانها طهارة - [00:22:09](#)

على البدن مشتاقه للصلوة. فنام فيها التيم كطهارة الحياة. قاله في الكافر. قال احمد هو بمنزلة الجنب على كل حال يعني لو كان الانسان عليه نجاسة هل يتيم؟ يعني انسان وجد بولا - [00:22:29](#)

او انسان مريض كان في الصحراء فلما استيقظ وجد ان البول قد خرج واصاب بدن. ليس عنده مال يتوضأ ولا عنده مال يتيم فهل يتيم مرتين مرة لازلة بنية قصد ازالة النجاسة عن البدن ومرة - [00:22:50](#)

قصدي الوضوء هذا مروي عن الامام احمد لكن الصواب ان التيم بدل عن الحدثين الاکبر واصغر فقط. نعم. قال رحمه الله في ابن تيم قبل تخفيفها لم يصحها كتيم فقبل استجمام - [00:23:10](#)

هذا من مفردات المذهب. نعم الثامن ان يكون بتراب ضروري مباح غير محترف له غبار يعلق بالالية. قال ابن عباس الصعید تراب الحظ والطيب الطاهر وقال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه. وقال الاوزاعي الرمل من الصعید - [00:23:32](#)

وان ضرب بيده على لبّن او شعر ولحمه فتعلق به غبار جاهز. نص عليه انه صلی الله عليه وسلم ضرب بيده في حالة ومسح وجهه ويديه. على كل حال الصواب ان التراب والغارب اي شيء كان على وجه الارض سواء كان - [00:23:59](#)

الرمل او كان طين او كان تراب الحرف او كان ترابا فخاريا او وكان ترابا جارفا ایا كان ما دام انه من الارض وعليه غبار فانه ويصح التيم عندنا شرطان ان يكون من ظاهر الارض لا من باطنه - [00:24:19](#)

وان يكون عليه غبار واما اذا كان محترقا لو ان انسانا اخذ ترابا وصنع منه طوبا احمر محترقا. قالوا لا يصح التيم منه لا يصح التيم مع الایه نعم قال رحمه الله فان لم يوجد ذلك صلی الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ ولا اعادة - [00:24:47](#)

واتى بما امر به. هذا مما لا شک بان الانسان الذي لم يوجد لا مال ولا تيمما. ماذا يفعل؟ يصلی ناويا الصلاة بدون فقد هذا الشرط حاله کحال من لا يعرف این القبلة - [00:25:22](#)

يصلی نعم قال رحمه الله فصل واجب التيم التسمية وتسقط سهوا قياسا على الوضوء ما معنى الواجب من يعرف اه ما لا يتم الامر الا هذا تعريف اصولي قول لا الفقه هنا في الفقه - [00:25:41](#)

هذا الوصول ميثاق فاعله يعقوب التاريخ فهذا الاصولي كل شي طيب ها ها؟ صحيح الواجب معناه اللزوم. لكن ذكرنا فيه شيء نعم احسنت هذا التعريف الفقهی تأخذ الجائزه. التعريف الفقهی للواجب ان من تركه - [00:26:13](#)

وعمدا لم يصح ما كان واجبا فيه. هذا عند الحنابلة. ومن تركه ناسيها فلا شيء عليه وهنا قال واجب التيم التسمية فلو انه آآ مثل

الوضوء ان كان ترك التسمية عمدا لم يصح تيممه - 00:26:46

يسقط سهوا قياسا على الوضوء. نعم طيب انت بعد خذ لك جائزة لانك اذا عرفت تعريف الوصول وانت بعد تعال نعم قال رحمة الله وفروضه خمسة مسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين للاية. ويده عند الاطلاق في الشرع - 00:27:07

تناولوا اليد الى الكوع بدليل قدر يد السارق. في حديث عمار رضي الله عنه انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه ضربة واحدة ثم مسح الشمال عن اليمين وظاهر كفيه بوجهه وجده. متفق عليه - 00:27:30

فروض التيمم خمسة اشياء اولا مسح الوجه فهو اذا اخذ التراب من الغبار ينفض يده هكذا ثم يمسح يده مرة ثانية يضرب بيديه الارض هكذا ثم يضرب بيديها كذلك ليخفف اثر الغبار ثم يمسح وجهه من اعلى الى اسفل - 00:27:50

اذا هذا الفرض الاول ومسح اليدين الى الكوعين. الكوع عظم يلي الابهام كوع هذا الابهام العظم الذي يليه يسمى عند اللغويين كوع ولذلك يقولون فلان ما يعرف كوعه من بوع - 00:28:14

البو عظم في الوسط لان هنا في ثلاثة عظمية هنا وعظمية هنا وعظمية هنا. فالعظم اللي في الوسط يسمى بوع والعظمية اللي هنا يسمى كوع. وهذه تسمى عظمية الرسخ. عظمية الرسخ - 00:28:34

العرب عندهم لغة فصيحة ما من قطعة عظم في البدن الا وله اسم عندهم. هذا غير موجود في اللغات فالواجب مسح اليدين هكذا الى الى الكوع. اذا لا بد من - 00:28:54

غسل هنا وهو محل قطع يد السارق. قالوا لان الله جل وعلا قال فامسحوا بوجوهكم ايديكم منه. هل قال ايديكم اناه ولا لم يقل ها؟ اجيبيه. لم يقل الله. احسنت خلقك جائز. لم يقل الله ما دام لم يقل الى اذا - 00:29:16

المقصود هو المطلق واليد المطلق هو من اطراف الاصابع الى الرسل الى الكوع ما يسمى يدا ثم من الكوع الى المرفق هذا يسمى ذراعا كله يسمى ذراعا ثم من المرفق الى العضد هذا يسمى عضدا ويسمى - 00:29:42

يعني مكان القوة وعلى كل حال فلا شك ان الواجب في المسح الفرض هو مسح اليدين الى الكوعين فقط الى الكوع. واما لو ما جاء في بعض الروايات انه مسح اليد الى المرفق فهذه ثابتة. ولا - 00:30:12

يجوز انكارهم ولكن هذا في بعض الاحيان والاكثر او الفرض المتعين مسح اليدين الى الكوع قال رحمة الله الثالث الترتيب في الطهارة الصغرى فيلزم من جوهره ببعض اعضاء بوره اذا تووضا ان يتيمم له عند غسله لو كان - 00:30:32

صحيحة الترتيب في الطهارة الصغرى فيلجاً ما الجرح ببعض اعضاء وضوءه اذا تووضا ليتيمم له عنده يعني بمعنى على المذهب طبعا. لو ان انسان عنده جرح في رجله اليسير فوضع جبيرة على الجرح - 00:30:54

تنبه لهذا. وكان وضع الجبيرة على غير طه او كان على طهارة زائدا عن المحل. ماذا قال الحنابلة في ماذا يفعل؟ يتوضأ ويتيمم يتوضأ ويتيمم قالوا التيمم متى يكون؟ بعد الانتهاء من الوضوء. لماذا؟ قالوا لان الترتيب في الطهارة الصغرى - 00:31:18

الازمة فرض فيلزم اولا ان يتوضأ ما يستطيع وضوءه ثم يتيمم ثم اقبل على ما بقي ان كان شيء باقيا. نعم قال رحمة الله رجل المغاللة فيلزمته ان يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم. قال ابن الانصار فقال الشيخ تقى الدين لا - 00:31:47

مراقبة الترتيب وهو الصحيح من مذهب احمد وغيره. وقال الفصل بين اعضاء الوضوء والفصل بين اعضاء الوجوب بتيمم البدع اذا خرج الوقت الذي تيمم فيه لبعض اعضاء اعاد التيمم فقط. على كل حال الفصل - 00:32:11

بين اعضاء الوضوء لاجل التيمم بدعة هذا هو الصحيح من مذهب الامام احمد وهو المنقول عنه والصواب والله تعالى الوهاب اعلم به ان الراجح هو انه لا يجمع بين تيمم بين الوضوء يا اما وضوء ائمتين - 00:32:31

نعم قال رحمة الله الخامس تعين النية لما تيمم له من حدث او نجاسة. فلا تكفي نية احدهما عن الآخر وان رواهما اجزأ في الحديث انما الاعمال بالنيات تعين النية يقولون لا بد منه عند التيمم. لماذا تريد ان تتيمم؟ اجل رفع - 00:32:57

نجاسة في بدنك مثل انسان عليه بول كما ذكرت. او لاجل الوضوء. قال لا بد من نية احدهما يتعمين ولو تعددت الاسباب تعددت تيمم عندهم. وذكرنا ان الانسان اذا كان عليه حدث - 00:33:23

اكبر واصغر. فان نوى الاكبر بتيممه ارتفع الاصغر معه تبعا وانما الاصغر ولم ينوي الاكبر لم يرتفع الاكبر نعم قال رحمة الله مبطلات
خمسة ما اقبل الوضوء ووجود الماء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وجد - 00:33:48

يمس البشرة فان ذلك خير. رواه احمد والترمذى وصححه. هذا اذا كان تيممه بعدم الماء وان اما من مرض ونحوه لم يكفر بوجوده.
طيب هنا من يذكر لنا مبطل من مبطلات الوضوء؟ يقول مبطلاته خمسة. ذكر الخامس وهو وجود الماء. معناه اربعة مرت معنا في -
00:34:13

ها ما خرج من السبيل طيب خذ لك جائزة هذه واحدة بعد هذا من السبيل ما خرج من السبيلين خلاص النوم المستغرق ها مبارك
تقول عبد الرحمن اكل لحم الابل تعال خليك جاهز عبد العزيز - 00:34:39

احسنت ما خرج من غير السبيلين من النجاسات سواء كانت مغلظة او مخففة فهذا ايضا ناقض من نواقض الوضوء هذه الاربعة مس
الذکر بشهوده ايضا ينقض الوضوء الطريق جاي ها؟ ها؟ الردة ناقض من نواقض الوضوء. نعم - 00:35:05

بعد زوال العقل ناقض من نواقض الوضوء التعاقد. بعد؟ غسل الميت. لا غسل الميت يستحب له وليس ناقض اخر وحدة هو تغيب
العقل ذكره اخر وحدة التيمم اذا وجد الماء ايش يصير؟ تعب تعال تعال خليك جاهز اذا هذه هي مبطلات الوضوء - 00:35:35
هي مبطلات التيمم وزنزيد عليه ماذا؟ وزنزيد عليه وجود الماء. نعم قال رحمة الله خروج الوقت. روی ذلك عن علي وابن عمر رضي الله
عنه. اذا لاحظوا ما ابطل الوضوء - 00:36:00

ووجود الماء هذا اثنين. وخروج الوقت هذه ثلاثة. لماذا خروج الوقت ناقض عندهم لا اللي ما اخذ جائزة يجاوب. ها؟ حمد. يتيم
مبیح. فاذا ذهب وقته ارتفع عاد الى كونه حادثا احسنت تعال خذ لك جائزة. اذا خروج الوقت ناقض من نواقض - 00:36:18
التيمم عندهم صورة المسألة لو ان رجلا تيمم للمغرب ثم خرج وقت المغرب ولم يجد الماء واذن العشاء قالوا لابد ان يعيدوا التيمم من
جديد. فهمنا صورة المسألة وال الصحيح انه لا يلزم نعم - 00:36:48

قال رحمة الله وزوال المبیح له. هذا الرابع نعم. وخلع ما مسح عليه. وال الصحيح لا وهو قول سائل الفقهاء قاله في الشرق خلع زوال
المبیح له وخلع ما مسح عليه هذا الرابع والخامس. زوال المبیح له - 00:37:07

يعني لو ان انسانا انما تيمم لاجل قراءة القرآن ثم جاء شخص واخذ المصحف منه الان ما يستطيع ان يقرأ القرآن؟ قال اذا بطل
وضوءه لانه انما ابيح له التيمم لاجل قراءة القرآن. وليس الوقت وقت صلاة - 00:37:32

ايضا خلع ما مسح عنه لو انه تيمم وكان عليه جورب فخلع الجورب تيممه ايضا نقط تيممه ايضا نعم قال وال الصحيح لا يقتل وهو قول
سائر الفقهاء قاله في الشام - 00:38:00

يعني جمهور الفقهاء يقولون ان المتيمم لا علاقة للجورب بتيممه لانه ليس من اعضاء التيمم فخلعه ووضعه لا علاقة له التيمم وهو
الصحيح ان شاء الله. نعم قال رحمة الله وان وجد الماء وهو في الصلاة بقرة لعموم قوله فاذا وجد الماء فليمسه بشرته. وان انقضت -
00:38:21

تجب الاعادة لانه ادى فريضة بطهارة صحيحة. اذا هذه المسألة مهمة انسان صلى وبعد الصلاة اتوا له بالماء لم يعد الصلاة ولو كان في
الوقت ولو كان في الوقت وانسان صلى متيمما وهو في الركعة الاخيرة - 00:38:51

قيل له جيء بالماء خلاص بطلت صلاته ويذهب ويتوضا ثم يعيد الصلاة ولا يستمر في الصلاة نعم قال رحمة الله صفتة ان ينوي ثم
يسمي ويضرب التراب بيديه وفوج فيه الاصابع ضربة - 00:39:18

واحدة هكذا مفرجة الاصابع ضربة واحدة. نعم ضربة واحدة يعني مو مرة يمين مرة يسار لا ضربة واحدة. نعم قال للحديث عمار
رضي الله عنه وفيه التيمم ضربة للوجه والكففين رواه احمد وابو داود. يعني يضرب هكذا ضربة واحدة - 00:39:38

ثم ينفث اذا كان غبار كثيفا ثم يمرره على وجهه ثم على يديه ضربة واحدة وهذا هو الاكثر من فعل النبي الكريم صلى الله عليه
 وسلم. ولاظهر من حيث الدليل. وجاء في بعض الروايات ذكر الضربتين - 00:39:58

وهو صحيح نعم. قال رحمة الله تعالى اه والاحوط اثنتان بعد نزع خاتم ونحوه ليصل الى لا تحذر الاحوط اثنتان ورود ذلك. ولكن

ليس هذا سبيل الاحتياط. وانما يقال هذا ورد وهذا ورد - 00:40:17

ينظر الانسان لحاجته قد يكون الغبار قليلا فيحتاج الى ضربتين. قد يكون الغبار كثيرا فضربة واحدة وللامام ابن عبد الله محمد ابن نصر المروزي رحمه الله تنبئه لطيف في كتابه تعظيم قدر الصلاة. قال - 00:40:37

ولماذا يعفر المصلي وجهه بالتراب قبل الدخول الى الصلاة. قال لأن الصلاة منزلتها عظيمة عند الله. فلما يستطيع ان يتوضأ امره الله ان يعفر وجهه بالتراب حتى لا يقدم عليه الا وقد احس بالعبودية لله عز - 00:40:59

او كلمة نحوها. نعم. قال رحمة الله فيمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتية. ان اكتفى بضربة واحد باولهما مسح بمولاهما وجهه بالثانية يديه. يعني سورة المسح عند الحنابلة يضرب هكذا هكذا. ثم يمسح وجهه بباطن اصابعه يعني من الى هنا بس. هكذا - 00:41:22

ويبقى راحة اليد لاجل ايش ؟ المسح على اليدين. عرفتم بالصورة؟ مرة ثانية. يضرب هكذا ضربة واحدة ثم اطراف الاصابع الى راحة اليد الوجه هكذا يمرر. هم ثم يبقى راحة اليد اليمنى على اليسرى وهكذا يمررها حتى يصل الى الكوعين نعم - 00:41:52

قال رحمة الله يسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم الى اخر الوقت المختار. قول علي رضي الله عنه في الزنب يتلون وما بينه وبين اخر الوقت. نعم. من يرجو وجود الماء اه فانه يؤخر التيمم. يسن - 00:42:21

تأخير التيمم لمن يرجو وجود الماء الى اخر الوقت المختار. نعم وله ان يصلى بتيمم واحد ما شاء من الفضل والنفل. لكن لو تيمم للنفل لم يستبع الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم انما بكل - 00:42:41

سورة المسألة انتبهوا لسورة المسد. لو ان انسانا لم يجد الماء في وقت العصر فتيمم يصلى العصر فقط صح؟ وليس للمغرب بعد؟ العصر فقط عند الحنابلة. لأن خروج وقت في العصر من مبطلات ايش ؟ تيم اذا ما معنى قوله؟ وله ان يصلى بتيمم واحد ما شاء من - 00:42:58

سورة المسألة ان انسانا كان مسافرا فاخر الظهر الى العصر ثم في وقت العصر لم يجد الماء. اذا يتيم يصلى الظهر والعصر. ثم تذكر انه امس ما صلى الفجر فيصلى الفجر - 00:43:29

هذا مقصودهم بان يصلى بتيمم واحد ما شاء من الفرق. وهكذا النفل لو ان انسانا تيمم صلى بعد الظهر راتبة الظهر ثم تنفل ما شاء الله له يجوز له ذلك؟ نعم - 00:43:48

لكن عندهم استثناء لكن لو تيمم للنفل لم يستبع الفرض. ما معناها؟ سورة المسألة لو ان انسانا تيمم بعد الظهر قلنا له لماذا تيمم؟ انت صليت الظهر؟ قال اريد ان اتيمم اصلی - 00:44:06

النافلة ما عندي مال ايش اسوى؟ اذا هو الان تيمم لماذا؟ للتتنفل. فتنفل ثم تذكر انه ما صلى الظهر قال ما يصح لازم يعيد التيمم. نعم. قبل الظهر يستيقظ بعد المغرب. هم. يتيمم الصوت كلها - 00:44:26

اي نعم يتيمم الصلوات كلها نعم قال رحمة الله بباب ازالة النجاسة. تشترط لكل متنجس سبع وثلاث. لقول ابن عمر رضي الله عنهما امرنا بغسل الانجاس سبعة. وعنده رحمة الله ثلاثة بأمره صلى الله عليه وسلم القائم من نوم الليل ان يغسل يديه ثلاث - 00:44:46
فانه لا يدرى اين باتت يده. علل بوهم النجاسة علل بوهم النجاسة. وعنده يكاثر بالماء من عدد قياسا على النجاسة على الارض. ولقوله صلى الله عليه وسلم لاسماء في دم الحيض يصيب الثوب ثم اوصي - 00:45:12

المفسلين بالماء ولم يذكروا عددا. وفي الحديث علي مرفوعا بول الغلام ينضح. وبول الجارية يغسل ولم يذكر عددا آآ النجاسة المقصد بها هو الشيء الذي حكم الشارع بنجاسته والنجاسة قد تكون فطرية. فجاء الشرع فاکدھا. مثل نجاسة - 00:45:32

مثل علم الانسان بنجاسة البول والغائط فهذا امر فطر ولو ترك الانسان وفطرهم لعلموا نجاسة الخنزير والكلب. لكن الناس تتغير فطرهم بواردات ابائهم وبيوتهم ومجتمعاتهم فيشترط لكل متنجس سواء كان بالنجاسة المغلظة او المخففة المغلظة البول والغائط. البول - 00:46:04

قول والغاية من غير مأكل للحم. فان نجاستها مغلظة ومن النجاسات المغلظة بلوغ الكلب وما عدا ذلك فهي مخففة النجاسة

المغلظة كيف يغسل؟ رواية عن الامام احمد انه يشترط له سبع غسلات - [00:46:37](#)

قياسا على غسل ما ولغ فيه الكلب فانه اخف من البول نفسه ومن الغائط نفسه وعنه رواية ان ثلاث غسلات كافية لكن بشرط ان يذهب اثنين من ثلاثة ان يذهب اثنين من ثلاثة لان النجاسة لها - [00:47:02](#)

ثلاثة اشياء ذهاب العين وذهاب الريح ذهاب الاثر. اللي هو اللوم فالثلاث غسلات اذا اذهبت العين والريح فهو ظاهر. اذهب العين واللوم فهو ظاهر لكن لم تذهب العين لا يطرأ. لا بد من تكرار مرة اخرى - [00:47:35](#)

والرواية الثالثة عن الامام احمد ان النجاسة لابد فيها من الماكاثرة بالماء وهذا هو وهو الصحيح ان شاء الله المختار عند الجمهور. انه لا يشترط في غسل النجاسة عدد معين - [00:48:04](#)

لا يشترط في غسل النجاسة عدد معين. فلو ان انسانا وجد بولا على جسمه فصب الماء على جسمه مرة واحدة ثم لم يجد اثر البول. ولا لون البول ولا ريح البول كفى - [00:48:24](#)

انتبه اذا الماكاثرة كافية. لكن ان كاثر مرة ذهب العين وبقي اللون والريح. قالوا يكاثر اخرى فان كاسر اخرى ولم يذهب الريح واللوم قالوا يكاثر ثالثا. فان كاثر ثالثا فبقي اللون او الريح. طبعا العين ذهب من اول مرة. قالوا لا يضره بعد ذلك خلاص - [00:48:44](#)

هذا هو الصواب انه بعد الغسلة الثالثة لا يضرك بقاء الريح او بقاء اللوم ما دام العين قد ذهب مع الريح او العين قد ذهب مع اللون لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث اسماء في دم الحي قال حتبيه. ثم اقرصيه. ثم - [00:49:18](#)

تكلمة الحديث ولا يضرك اثره يعني بعد الثلاث الان حد هذى مرة والقرص اي الثالثة قال لا يضرك اثره نعم قال رحمة الله ان يكون احداهما بترب او صابون ونحو في متنجس بكلب او خنزير - [00:49:43](#)

ل الحديث ابي هريرة مرفوعا اذا ولغ الكلب في غماء احدهكم فليغسله سبعا او لئهن بالتراب. رواه مسلم. وقياس عليه الخنزير على كل حال بالنسبة الكلب ما ولغ فيه الكلب يغسل سبعا هذا مما لا اشكال فيه - [00:50:11](#)

ال الحديث في وبعض العلماء عللوا هذا الحديث بالاضطراب ولا وجه لهم ولا بل قول الجمهور انه لا بد من غسله سبع مرات. احداهن بالتراب سواء كان اولا هن او في وسطهن - [00:50:31](#)

او اخراهن لا يضر. واضح يا شباب؟ المهم ان احد الغسلات بالتراب هل غسل ما ولغ فيه الكلب سبعا امر تعبدی ام امر غير تعبدی كيف عرفنا انه تعبدية؟ ها - [00:50:55](#)

تحليل العدد طيب قال حتى ثم اقرسيه ثم اغسليه في بعض الروايات اغسليه ثلاثة هل تحديد العدد معناها التعبد وش تقول؟ ها لورود لا هل الان الحديث ورد لكن هل هذا الغسل يدل على التعبد - [00:51:22](#)

لعدم وروده في الخير قد يقول قائل ان الخنزير غير موجود في المدينة. الطهارة من العبادة طيب معناه كل الغسلات عبادة لو مهما ترقبوا احسنت لانا لا نرى اثر النجاسة في الولوغ فلو كانت النجاسة غسلها من باب العادات لكان يكفي مرة - [00:51:47](#)

لان ما نرى اثر شيء. طيب لماذا يأمرنا الشارع ونحن لا نرى الا ان نغسله سبعا واحدا هن بالتراب؟ فهذا التحليل دليل التعبييد هكذا قال بعض الفقهاء قالوا لماذا ان غسل الكلب ما ولغ فيه الكلب لابد فيه من سبع - [00:52:13](#)

قالوا لان الشارع علق الحكم بالسبعين ولم ينظر لا الى الاثر ولا الى الجرم ولا الى وبخلاف دم الحيض فدم الحيض ازالته ازالة التطهر مدرك في العقل وليس تعبدا طيب جميل اذا انت توافقون ان غسل ما ولغ فيه الكلب سبعا تعبدا - [00:52:33](#)

اذا قال لكم الاطباء المعاصرون نحن قد وجدنا ان ما ولغ فيه الكلب لا يذهب اثره الا بسبعين غسلات احداهن بالتراب صار مو تعبد نقول لا تعبد ليش؟ لان ما لا يعلم خذوا هذه القاعدة اكتبوا هذه - [00:53:04](#)

الشرع علق الاحكام بالعين المجردة. لا بالالات الشارع يعلق الاحكام بالرؤبة المجردة يعني مثلا الحين يقول لازم تجيب تلسكوب عشان تشوف الهلال ها ولا نقول لا ما يصلح التلسكوب لا بد من تعليق الحكم على العين المجردة صح - [00:53:24](#)

انتبهتم الان؟ طيب لو ان انسانا قال والله سقط عليه قطرات بس انا ما اشوف اثر شيء لازم اجيب الميكروسكوب عشان اشوف شو نقول له؟ ها؟ علق الشارع الحكم بالعين المجردة بالرؤبة المجردة لا لا بالوسائل - [00:53:57](#)

المستهدف خلاص انتهينا الحمد لله ها؟ لا بالوسائل لا بالوسائل المستحدثة الان اسألكم سؤال يقول ها؟ ما خلص يلاه عشان ما تتعجل مرة ثانية خذ لك هدية. هذي هدية على انك ما راح تتعجل مرة ثانية - 00:54:17

الامس سؤال مهم اذا نحن اتفقنا ان غسل ما ولغ فيه الكلب تعبدى صحيح اللي اللي يخالفنا كيفه ما ما لنا اشكال حجر ما عندنا حجر. خل راييك واسع ما عندي مشكلة لكن الذي يقول بانه تعبدى. هل يجوز - 00:54:51

القياس على الامور التعبدية ما يجوز اذا لا يجوز غسل قياس الخنزير عليه فهمنا؟ اذا خنزير نجاسته كذا جلسة البول والغائط يغسل مرة واحدة ويكتفى اما الحنابلة فهم قالوا ان غسل ما ولغ فيه الكلب تعبدى ومع ذلك قاسوا على الخنزير. قالوا لان النجاسته لان - 00:55:09

اغلظ في الحكم ثم ننتقل الى مسألة مهمة جدا وهي مسألة ما عدا ما ولغ فيه الكون. شعر الكلب. حطيت الكلب اكرمكم الله مثلا انسان مسه الخنزير الصواب ان كل ما لا يؤكل لحمه - 00:55:36

ان كل ما لا يؤكل لحمه ليس نجس العين والشعر ليس نجلس مع الشعب او الجلد يعني اذا مسيت جلدك لازم تغسل. بدليل الصحابة كانوا يركبون الاهليه ولا لا؟ اجيبه. والعادة من شأنه اذا ركب الحمار يعرق ولا ما يعرق؟ شيء طبيعي. والعرق - 00:56:06

يصيب ثوبه ولا ما يصيب ثوبه؟ ما ثبت انهم كانوا يفسلون ثيابهم بعد ركوب الحمير اذا دل على ان ظاهر الظاهر من غير ما اكل اللحم ليس بنجس ولذلك لما كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة عندما فقال عمر يا صاحب الماء ايرد معك السباع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه - 00:56:32

وراح وتوضأ منه ما سأل فلما علق الشارع ببلوغ الكلب علمنا ان ما عدا وضوئه ليس كولوغه هذا اسلوب حصري يسمى لما علق الشارع حكم السبع ببلوغه علمنا ان ما عدا بلوغه ليس - 00:56:58

به فاذا لو ان انسان مس الكلب لا يقال يدك نجلس روح غسلها لو ان انسانا مس الاسد لا يقال انك ايدك بجلس اغسله انت تغسله من باب التنظف هذا شيء اخر الا ان ترى في يدك شيء - 00:57:21

اذا رأيت في يدك شيء فلا بد ان تغسله كم ليس سبعة. يكفيه ازالة العين واللوم او ازالة العين والريح والريح نعم. قال رحمه الله يقول البقاء طعم ما من النجاسته لا يلومها. او ريحها او هما عجا - 00:57:40

ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ارأيت لو بقي اثره تعني الدمع فقال يكفيك الماء رواه ابو داود بمعناه. اذا تأملوا معنى هنا عندنا اشياء مهمة عندنا آآ عين النجاسته - 00:58:00

اللي هو الجرم اكتب بين قوسين الجرم. جرم النجاسته. وعندها لون النجاسته وعندها ريح النجاسته وعندها طعم النجاسته اربعة اشياء فالمحصن رحمة الله يقول ويضر بقاء طعم النجاسته. لا لونها او ريحها او - 00:58:20

اذا بقي الطعم فان ذلك دلالة على بقاء شيء من العين طيب اذا ذهب العين ولم يوجد الطعم وجد الريح دون اللوم. قلنا لا يضر. طيب اذا لم يوجد الجرم ولا الطعم - 00:58:45

ولا اللوم ولكن وجد الريح لا يضر وقوله او هما عجزا يعني اذا وجدهما معا اللون والريح وجدهما معا يضر يضر اذا لابد ان لا يبقى الا واحد لا يبقى الا واحد. وهو الاثر او الريح او النوم. اذا بقي واحد ما ينفع. اما - 00:59:14

الطعم فانه اذا بقي يضر لان ذلك دلالة على بقاء العين. نعم قال رحمة الله في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة وهو غمضه بالماء. لما روت ام قيس محسن - 00:59:47

انها انت ابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فابى متفق عليه وعن علي مرفوع بول الغلام ينضج بول الجارية والسي رواه احمد. والنبي صلى الله - 01:00:06

الله عليه وسلم لما جاء له بالغلام اجلسه في حجره الغلام لم يكن قد اكل شيئا الا لا اللبن لبن امي. ما هو لبنان. لبن نيدو وانتبه ها ولا لبن كرنيش؟ لا هذا الحكم خاص في لبن الام. فان كان الغلام لم يأكل الا لبن - 01:00:26

امه لم يشرب لم يطعم الا لبن امه. فان النضح كافي. ومعنى النبح تأخذ قليل من الماء في يدك هكذا وترشه على الثوب او ترشه على

البدن ولو لم يسيح الماء يكفي - 01:00:53

قال ابن القيم رحمة الله لان بول الغلام اخف والنظر يزيله. وبول الجارية فالنظر لا يكفيه بل لا بد من غسله. وسبحان من خلق وفرق.
يعني مثل كويت يعني ها؟ يقولون خلق وفرق صحيحة؟ الله سبحانه وتعالى خلق الذكر وخلق الانثى. البنت - 01:01:09
ولا الانثى اذا بالت فانها تبول في مكان واحد. ولا يكون بول آآ الغلام في مكان واحد ولذلك يصعب التحرز منه بخلاف الانثى. ثانيا ان
بول الجارية اسخن من بول الغلام - 01:01:40

واشد ريحها من بول الغلام لذلك كان لا بد فيه من الغسل وهذا القول عليه جماهير العلماء نعم قال رحمة الله يجزئ في تطهير صخر
واحواض وارض تجسست بماء ولون كلب او خنزير مكاثرتها بالماء بحيث - 01:02:00
حيث يذهب لون النجاسة وريحها لقوله صلى الله عليه وسلم في بول الاعرابي اريحوا عليه جنوبا من ماء. متفق عليه نعم تطهير
الاشياء المقتنيات تطهير الاراضي بهذه يمكن بالمكاثرة كافية. نعم - 01:02:23
ولا تظهر الارض بالشمس والريح والجفاف ولا النجاسة بالنار. روی عن عن الشافعی وابن منذر في امره صلى الله عليه وسلم ان يصب
على لون الاعرابي جنوبا من ماء. والامر يقتضي الوجوب - 01:02:50

قال وتظهر الخمرة باناعها اذا صدكيف عندك مكتوب ايش؟ روی عن الشافعی والروى بعدين في عن على كل حال ان لعل
مقصوده حکایة مذهب الشافعی. لأن مذهب الشافعی ومذهب الامام احمد في هذا الباب متفق - 01:03:06
الشافعی شیخ لامام احمد والامام احمد بیریان بان الارض لا تظهر لا بالشمس ولا بالريح ولا بالجفاف ولا النجاسة بالنار. ما معنی هذا
الكلام نضرب امثلة لو ان انسانا ذهب الى الصحراء فوضع خيمته وبال في مكان فجاء - 01:03:33
بعد ايام ولم يجد اثر البول. هل له ان يصلی في هذا المكان؟ لأن الشمس ضربت اه ضربتها هذا ظربت الشمس هذا المكان فتبخر
تبخرت النجاسات وليس له اثر لا لون - 01:04:00

ولا ريح ولا طعم ولا شيء ولا عين فالذهب قالوا لا يصح ان يصلی. لماذا؟ لأن النجاسة قد ذهبت وتطهرت لا بالماء وانما بالشمس.
وهذه المسألة تسمى المطهرات. ما هي المطهرات - 01:04:20

المذهب عند الحنابلة انه لا ظهور الا الماء لا ظهور الا الله والذي ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله وهو اختيار شیخ الاسلام ابن تیمیة ان
الارض تظهر بالشمس والريح اذا نقلت النجاسة تظهر الارض والجفاف سبب لظهور الارض. وحرق الشيء بالنار حرق النجاسة -
01:04:44

منا سبب لنجاستها فهذا اختيار هؤلاء العلماء. لماذا؟ انتبهوا لهذه المسألة لان الحكم في الغسل متعلق بذهب العين والطعم والريح او
ذهب العين والطعم واللون. صح طيب اذا حصل هذا الامر جا انسان في مكان وشم ما وجد اثرا النجاسة ونظر لم يجد لون -
01:05:14

ولا ريح النجاسة. فهذا الحكم اذا لما فرقنا ثمان الانسان يعلم ان الجفاف يؤثر في الثوب ويؤثر في المكان وكذلك ان تطهير
النجاسة بالنار ما صورة تطهير النجاسة بالنار؟ لو ان انسانا - 01:05:50
فوجد خشبة قد بال عليها الكلب فادخل الخشبة في النار في التنور ليحترق الجلد. فاحتراق الجلد الذي كان عليه اثر البول ثم
اخراج الخشبة تعتبر طاهر عند الحنابلة لا هذه صورة المحسن. نعم - 01:06:19
قال رحمة الله وتطهير الخمرة باناعها اذا انقلبت خلا بنفسها وتحل بالاجماع. قال فالكافر كالمال الذي تنجرس بالتغيير اذا زالت تغيره
هذه مسألة مهمة. الخمرة اذا تخللت بنفسها جاز استخدامها. صورة المسألة لا تقولون تجيب لنا صورة غريبة لا نجيب لكم صورة
واضحة. لو ان انسانا - 01:06:45

له انة وضع فيه التمر والماء اليوم. قال ان شاء الله بكرة الصبح لا اصبحت راح اشرب هذا النبيذ هذا يسمى الانكبار حط المال فوق
الثلاجة ما تحط ما احطه في الثلاجة قال ما اشربها باردة - 01:07:15
 جاء بكرة مشي بعد بكرة نسي بعد بكرة نشي طبعا بعد ثلاث لا يجوز شرب لبید لانه ينقلب خمرا فقال في نفسه بعد خمسة ايام

01:07:36 تذكر فجاء فوجد الخمر منقلبا فوجد -

التمر والماء المنتبذ خمرا. مسكر زيد عليه. لا يجوز له ان يشربه اجماع لا يجوز ان يشربه عفوا اتفاقا وليس اجماعا طيب ترك هذا الخمر فوق الاناء مرة اخرى قال ماني فاضية اغسله بعدين اغسل - 01:07:57

جاء بعد يوم ووجد الخمر منقلبة الى خل بنفسها جاز له استخدام هذا الخل لكن لو انه عمل وطبع شيء فيه اليسيير خلا ما جاز له ان يستخدمه ولا ان يأكله - 01:08:21

هذا صورة المسألة وتطرى الخمرة باناءها اذا انقلبت خلا بنفسها. اما اذا غيرت الاناء ها هذا فعل منك ولا لا؟ انتبه. نعم كالماء الذي تنجرس بالتغيير اذا زال تغيره. نعم. قال رحمة الله اذا خفي موضع التجasse غسل - 01:08:41

غسل حتى يتيقن غسلها ليخرج من العهدة بيقين هذا قول مالك الشافعي ابن منذر قال وفي الشرع. نعم لان الانسان يتيقن في هذه الامور احسن. مثلما الانسان اصاب احدى اصابعه اصيبيت بالتجasse. لا يدرى اي واحدة - 01:09:06

يغسلها كلها نعم. قال رحمة الله فصل وفصل في النجاسات المسكر البائع وكذا الحشيشة نجس لقوله تعالى انما حرم انما الخمر والميسر والانصاب رجل من عمل الشيطان. فاجتنبوا. هذا هو المذهب عند الامام احمد ان المسكر المانع في فرق بين - 01:09:26 المشكلة المابع والمشكل الجامي قال المشكل المابع في المذهب نجس وكذا الحشيشة حشيشة اللي هي يسمونه مخدرات مخدرات المسكرة بعض الفقهاء ادخل في لهذا آآ الزعفران قال لانها مخدرة وادخل بعضهم جوزة الهند - 01:09:52

قال انها مخدرة وهذا ليس بصحيح. لانه فرق بين ما هو مخدر وبين ما هو مسكر. لا بد ان نفرق. ما كان مس克拉 فانه عند الحنابلة نجس. اما ما كان ما لم يكن مس克拉 يعني مخدر بمعنى - 01:10:22

يأتيك بالنوم يأتيك بالنوم يزيل العقل ينومك فقط ولا يمسك يعني لا يذهب العقل فهذا ليس بنجس عند في المذهب. ولذلك لا زال الفقهاء يفتون بجواز استخدام الزعفران وجوزة الهند ولا لا - 01:10:42

هادي مسألة مهمة وعلى كل حال القول بان المشكلة الماء نجس هذا قول الحنابلة ووافقهم في ذلك بعض الفقهاء والجمهور على ان اه لا يلزم من الاسكار ان يكون نجسا. نعم. وماذا يؤكل من الطير والبهائم - 01:11:02

خلقة نجسة. من قول ابن عمر رضي الله عنهمما لو سمع النبي صلى الله من حدث ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلات من الارض وما يذوبه من السباع والدواء فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل - 01:11:22

وفي رواية لم ينجسه شيء ما لا يمكن من الطير والبهائم ما فوق الهر خلقة نجس. يعني المقصود بالتجasse هنا نجس الاكل نجس الاكل وبعض الفقهاء يقول نجس مطلقا وهو المذهب عند الحنابلة - 01:11:42

بمعنى لو لمست الاسد لازم تغسل ايدك لو لمست الكلب لازم تغسل ايدك لو لمست الحمار لازم تغسل ايدك هذا معناه نعم قال رحمة الله وما دونهما في الخلقة كالحجية والفار والمسك لغير الماء فطاهر. وسكر الهر وما دونه في الخلقة طاهر في - 01:12:05

قول اكتر اهل العلم من الصحابة والتبعين ومن بعدهم. من حدث ابي قتادة مرفوعا وفيه فجاءت هرة فاصغرى لها الدماء حتى شربت شربت. وقال قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم الطوافات. فدل بلطفه على نفي الكراهة عن سؤل البر وبتعلمه على - 01:12:27

القراءة عمدنا مما يطوف علينا قاله في الشرق على كل حال هذا هو المذهب عند الحنابلة انما دون الهرة في الخلقة ما دون الهرة في الخلقة انه يكون نجسا وهذا فيه نظر. فالفارأة نجسة وهي دون الهرة في الخلقة. لذلك قال النبي الكريم صلى الله - 01:12:47

عليه وسلم في الفارة التي سقطت في السم قال القوها وما حولها. ولو كان ولو لم يكن نجسا لما امر بالقاء ما لامر بالقایة هي صح ولا لا؟ هذا واضح ولا لا؟ فالصواب ان - 01:13:13

اشياء دون الفارة نجسة ومنها الفارة صرصور مثلا وهناك قاعدة عند بعض الفقهاء يفرقون بينما تولد من نجس وبينما تولد من طاهر بالنسبة للحشرات سيأتي ذكره. نعم نعم ما في جر اقل من - 01:13:33

الجرو الصغير اول ما يخرج اكبر من هذا نوع جديد يعني هذا كل يوم عندهم قاعدة الكلب ايا كان اسمه فهو نجس. حتى انهم عمموا

القول في كلب البحر قال ما داموا - 01:14:03

هذا ما يدخل معك كلّا ممّهم الا ان فيما دون الهرة مما ليس مسماه كلبا ولا خنزيرا. نعم. قال رحمة الله كل ميّة نجسّة نجسّة. لقوله تعالى
الا يكون ميّة او دما مسموحا او لحم خنزير فانه لبس. هو - 01:14:18

يعني بعض الفقهاء ظن التلازم بين حرم الأكل وبين النجاسة. وهذا التلازم غير صحيح فأن الأدمي حرم الأكل وهو
ليس بنجس اذا مات في اشياء كثيرة ليست مأكولة وهي ليست نجسّة تراب. ليست مأكولة ولا يجوز اكلها. وهي ليست بنجس -
01:14:40

فلا يقول وكل ميّة نجسّة هذه قاعدة عندم الحنابلة وغيرهم. وقول الجمهور ان الميّت كلها نجسّة. نعم. قال غير ميّة الأدمي
حديث المؤمن لا يلبس. متفق عليه. والنفي يدل على الاطلاق - 01:15:05

اي لا يجلس لا حيا ولا ميتا. نعم. والسمك والجراد لأنها لو كانت نجسّة لن يحل اكلها. السمك والجراد ايضا بالاجماع مما ليس بنجس.

نعم وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخفساء والبقر والبغائيث. في حديث اذا وقع الذباب في نار احدهم فلينقله - 01:15:25
وفي لفظ فليغمسه ثم لينجحه وافنهن في احد جناحيه داء في الآخر شفاء. رواه البخاري. وهذا عام في كل حال وبارك وذهني مما
يمت الذباب برأسه في ولو كان الجسم كان امراً بآفساده. فلا فلا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا مات فيه. قال للمنذر لا اعلم في
ذلك - 01:15:51

خلافاً الا ما كان من الشافعي في احد قوله قاله في الشر. ما لا نفس له سائلة ليس بنجس. هذه العبارة اول من نطق بها هو ابراهيم
ابن يزيد ابن قيس النخعي. من فقهاء الكوفة انتقه الله بهذه العبارة - 01:16:11
الصلوة المفيدة ما لا نفس له سعادة ومعنى ما لا نفس له سائلة اي ما لا دم له سائلة اذا قتله لو ذبحت نملة ما ترى الدم يسيل لو ذبحت
ذبابة ما ترى الدم يسيل - 01:16:31

لو ذبحت عقربا لا ترى الدم يسيل. لو ذبحت بقا لا ترى الدم يسيل. هذا مقصودهم. و لماذا قالوا ما لا نفس له سائلة ليس بنجس قياسا
على الذباب. نعم - 01:16:50

قال رحمة الله ما اكل لحم ولم يكن اكثر على فيه النجاسة فبوله ورثه وقيده ومثله مني ولبن طاهر. لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا
في الغنم رواه مسلم. وقال العمرانيين انطلقو الى ابيه صدقة لتشريبو من ابوالها متفق عليه. ما يؤكل لرحمه ليس - 01:17:06
فيه شيء نجس لا بوله ولا روض. فيجوز استخدام روثه في الطب ويجوز استخدام روثه في زرع ويجوز استخدام روثه حتى في
الطب والعلاج. وكذلك استخدام بوله في الطب والعلاج جائز. وانما - 01:17:26

المحرم مما يؤكل لحم الدم المسفوح فقط. كل ما يؤكل لرحمه ودمه ليس فيه شيء نجس الا الدم المسفوح بل وان انساناً ذبح ناقه ثم
اخذ كرشها وما فيها وجفتها وصنع منها شيئاً - 01:17:46

آخر جاهز لانها ليست بنجس. فبوله وروث ما يؤكل لرحمه ليس بنجس يجوز استخدامه في بعض الامور نعم والدليل عليه صلوا في
مرايض الغنم وامر النبي صلى الله عليه وسلم العرينيين بشرب ابوالابل خلاف - 01:18:06
للحنفية الذين يقولون بول وروث البهائم الاربعة نجس. او ما يؤكل لرحمه نجس وهذا من العجائب اذا كان نجساً فكيف الصحابي
يسعدون الارض به؟ يجوز تسميد الارض ببول وروث ما يؤكل لرحمه - 01:18:26

ولا يجوز تسبيط الارض ببول وروث الأدمي. لأنها نجس نعم. وما لا يؤكل فنجس بقوله صلى الله الذي يعذب يعذب في قبره انه كان لا
يتنزعه من بوله متفق عليه. والغائط مثله وقوله بقوله لعلي - 01:18:47

رضي الله عنه في المسجد قال في الكافر الطيب نجس لانه الطعام استحال في الجوف الى الفساد اشبه الغائط. ما لا يؤكل فبوله
وروثره نجس. هذا مما لا نعلم فيه خلافاً. نعم - 01:19:07

قال رحمة الله الا من يرأدنى الا مني الادنى ولبن فظاً هر من قول عائشة كنت اترك المنية من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
يذهب ويصلّي بهم متفق عليه لكن يستحب غسل رطبه وفرط يابسه وكذا عرق الأدمي طاهر كلبنه بانه - 01:19:25

جسم طاهر. عرق الادمي وريقه طاهر. لانه من جسم طاهر. ومني الادمي طاهر وخلافا وهو قول خلافا للحنفية نعم والقيح والدم والصديد نجس لقوله صلى الله عليه وسلم يا اسماء بالماء متفق عليه والقيح والصدير مثله الا ان احمد رحمة الله قال هو اسهل على كل - 01:19:45

القول بان القيح والدم والصديد نجس هذا قول جمهور العلماء واهل الحديث على خلافه. نعم لكن يعنى في الصلاة عليه. هذا اذا كان القيح والدم والصديد من الادمي طبعا. نعم - 01:20:13

لكن يعنى بالصلاحة عن يسير منه لم ينقض الوضوء. اذا كان من حيوان ظاهر في الحياة ولو من دم حائط. لقول اكثرا اهل العلم. والمقصود باليسيير كما ذكرت لكم ما كان اقل من صاحب اللمعة اقل من الدرهم. نعم - 01:20:31

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وابي هريرة رضي الله عنه وغيرهما ولم يعرف لهم مخالف. ولقول عائشة رضي الله عنها يكون ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقتصعه بريقها وفي رواية تبل بريقها ثم تخشع بظفرها رواه ابو داود وهذا يدل على - 01:20:52 فلا يطهره ويتنجس به ظفرها وهو اخبار عن دوام الفعل مثل هذا لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم. قال اللحم من الدم معفو عنه لانه انما حرم الدم المسفوح ولمشقة التحرز منه. بل لو خفي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يفعل - 01:21:12

في عهد النبوة فان الله ما كان ليقرهم على الباطل بل كان سيعطي الى نبيه فلما لم يوحى اليه فيه شيء على انه من المسكون عن نعم. ويضم يسير متفرق بثواب لا اكثرا. فان صار بالظن كثيرا ان تصح الصلاة في - 01:21:32

يضم يسير متفرق بثواب لا اكثرا. يعني لو انت علمت ان قطرات من البول اصابك. هذه قطرات بنفسها غير مؤثرة لكن لو جمعت قطرات صارت اكثرا من موضع الدرهم وجب الغسل - 01:21:52

فهمنا هذه؟ نعم. عملا بالاصل ولان الصحابة رضي الله عنهم والتابعين المطر في الطرق والارجل. روي عن عمر وعلي وقال ابن مسعود رضي الله عنه كنا لا تضر من مضيء ونحوه يعني ابن عباس - 01:22:10

وهذا طول عوام اهل العلم قاله في الشر عوام يعني عامة اهل العلم. وليس المقصود يعني عوام ما في اهل العلم عوام. نعم قال رحمة الله وعرفوا وعرق وريق من طاهر طاهر. لما روى مسلم عن ابى هريرة رضي الله عنه مرفوعا وفيه فاذا تأخر احد - 01:22:30

فليتنحى عن يساره او تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا. وتفل في ثوبه ثم مسح بعضه في بعض ولو كانت نجسة ما امر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحمل قدمه ولن يجلس في الفرض. يعني لو ان انسانا اصابه ريق الخيل او ريق - 01:22:55

الجمل او اصابه عرق الخيل وعرق الجمل فذلك الضهر. نعم. ولو اكل هر ونحوه او طفل نجيب ثم شرب من ماء لم يطر لعموم البلوى ومشقة التحرش. ولا يكره سوق ايمان ظاهر وهو فضة - 01:23:15

امنه وشرابه لا شك لو ان لو ان الخروف مثلا شرب من انانه فهذا لا ينجس الماء. نعم قال رحمة الله بباب الحى تحيض قبل تمام لانه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك. قد روى عن عائشة رضي الله عنها - 01:23:35

انها قالت اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امراة. قال الشافعي رأيت جدة لها احدى وعشرون سنة. الحيض المقصود به خروج الدم المعتاد من رحم المرأة حال الصحة هذا هو الحى خروج الدم المعتاد من رحم المرأة حال الصحة. فما خرج من الدم من غير الرحم - 01:23:56

هذا ليس بحيض وما خرج من الحيض لا على وجه معتاد كان يخرج الدم قبل تسع سنوات فهذا ليس بحيض وفي حال الصحة لان حال المريض مستثناة والحيض لا يرد عند الحنابلة قبل تسع سنوات. والشافعي رحمة الله - 01:24:27

مأمون ثقة ثبت امام. يقول رأيت جدة لها احدى وعشرون سنة وش الفايدة من هذه القصة ها يا شباب معناه انها حاضت بعد تسع حاضت في التاسعة زوجت في التاسعة - 01:25:01

وهي ذات حيظ في التاسعة وانجبت في العاشرة. وكبر وكبرت هي البنت وحاضت في التاسعة فزووجت فانجبت وعمرها احدى وعشرون وجدتها موجودة عمر الجد الان احدى وعشرين فهذا المقصود من القصة اثبات الحيض ها في التاسعة نعم - 01:25:25

قال رحمة الله ولا بعد خمسين سنة لقول عائشة رضي الله عنها اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره احمد

وعنهم فهو حيض الى ستين. وهذا يصح لانه قد وجد قال وفي الكافر. على كل حال الرواية الثانية هو الصحيح. ان - 01:25:55
الدم اذا تكرر فهو دم حيض ولو الى السكين. نعم ولا مع حمل فان رأت الحامل دما فهو دما فساد لقوله صلى الله عليه وسلم سبايا
اوقات لا تؤطأ حامل حتى تضع ولا حائل - 01:26:15

حتى نستبيء بفيضة يعني تستعلم برعايتها من الحمل بالحيضة. فعل على انها لا تجتمع معه. نعم. الدم الذي من الحامل ليس دمها انما
دم مرض. فلا تدع الصلاة ولا الصوم. نعم. واقل هذا يوم وليلة - 01:26:32

الشرع علق على الفيض احكامه ولم يبين قدره وعلم انه رده الى العادة كالقبض والكرسي وقد وجد حيض معتاد يوما ولم يوجد اقل
قال عطاء رأيت من تفيف يوما وتفيض خمسة عشر. قال يا ابو عبدالله الزبيري كان في نساءنا من تحیض يوم وتفيض خمسة عشر
يوما - 01:26:52

ابو عبد الله الزبيري هذا يعني يروي هذه القصة عن رؤية ومشاهدة من نساء اهله نعم يعني اقل الحيض يوم وليلة هذا عند الله
الحنابلة وقال بعضهم اقل الحيض لحظة - 01:27:12

وقال بعضهم اقل الحيض ثلاثة ايام بل ياليها على كل حال هذا الشيء لم يأتي فيه ظابط من الشرعية. فلما لم يأتي فيه شيء من الشارع
لماذا لم يأتي فيه شيء من الشارع؟ مع وجود الداعي؟ لانه امر لا ينضبط بالعدد - 01:27:37

ولذلك تركه الشارع متعلقا بالعرف. فهو لاء الناس اعرفهم انهم يحيضون ثلاثة ايام هناك جماعة من الناس معروفين ان حيضتهم سبعة
ايام. فالناس يختلفون من بلد الى بلد ومن قبيلة الى - 01:28:01

قبيلة ومن حاضرة الى بادية اذا ليسوا سواء فلذلك لم يحد الشارع فيه حدا. نعم واكثره خمسة عشر يوما لما ذكرنا. وغاربه ست او
ست اذا كان اكثره خمسة عشر يوما اقل الحيض يوم وليلة - 01:28:21

واكثره خمسة عشر يوما. اذا ما هو اقل الطهر ها؟ شيئاً يشاتي اقل الطور ذكره. اكثره خمسة عشر يوم. معنى هذا الكلام ان المرأة
يمكن لها التقوى في شهر واحد. لذلك يتتبه الرجال ها؟ لازم تتتبهون الى هذه القضية تعرفون عادة نسائكم - 01:28:42

حتى لو لا سمح الله طلاقت حصل طلاق في ساعة غضب تقول انا احبط يوم وليلة وبعدين طهرت. وبعد كم يوم خط مرة ثانية يوم
وليلة وبعدين طهرت بعدين يحط مرة ثانية في شهر واحد - 01:29:12

تدعي الطهور تغسل ايدينك وش تسوي بعدين اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما نعم. قال رحمه الله ظالمه ست او سبع
لقوله صلى الله عليه وسلم لحملة بنت جحش تحیض في علم الله ستة ايام او سبعة. ثم اغتسل يصلی اربعة وعشرين يوما او ثلاثة
وعشرين يوما - 01:29:31

النساء ويظهرن لميقات فيظهن وظهورهن صحة الترمذى. يعني حتى الحج في خمسة عشر يوما لم يأت الدليل. انما هو نظر الواقع
وقد تكون بعض البلدان مخالفة لهذا الواقع. او بعض الاعراض. وهنا قال وغالبه ست - 01:29:55

فهذا مما لا شك فيه غالباً بذات حواء حيضهن ستة ايام او سبعة. لذلك يقول بعض العلماء اذا اردت ان تعرف صحة المخطوبة
فاجعل امك واهلك وقريبك يسألون اهلها عن حيضتها. فان كانت ممن تحیض ستة ايام او سبعة ايام فذلك دلالة على - 01:30:15
صحتها لانها اذا حاولت اقل من ذلك فهذا نوع مرض فيها. او اكثر من ذلك فهذا نوع مرض لكن هذا ليس قاعدة وقوله صلى الله عليه
وسلم ستة ايام او سبعة هذا ارجاع الى الاكثر والاغلى. ثم قوله كما - 01:30:42

يحيض النساء ارجاع للعرف. اذا في عندنا شيء اسمه ارجاع الى الاكثر وفي شيء اسمه ارجاع الى العرف قوله ست او سبع رجوع الى
اي شيء الاكثر وقوعا وقوله كما يحيض النساء رجوع للعرف عرفي نسائك نعم - 01:31:02

قال رحمه الله تعالى فقد طه بين الحيرتين ثلاثة عشر يوما. احتاج احمد بما روى عن علي رضي الله عنه ان امراة جاءت طلاقها زوجها
فزعمت انها حاضت من شهر ثلاث حيط قال علي قل فيها فقال شريح جاء في بينة من بطانة ابي - 01:31:26
من يرضى دينه وامانته فشهدت بذلك والا فهي الكاذب فقال علي قالوا اي جيد بالروميه. وهذا اتفاق منها على ثلاث فيضات من
فيضات في شهره ولا يمكن الا بما ذكر. اذا اقل الحيض في مذهب الامام احمد بين الحيض - 01:31:46

ثلاثة عشر يوما. هذا اقل الحد. ومعنى هذا اقل الطهر ومعنى هذا الكلام انه يمكن للمرأة انها تطهر في شهر واحد كيف؟ اقل الحيض يوم وليلة زد عليها ثلاثة عشر كم صاروا؟ اربعة - 01:32:06

عشر يوما وليلة ثم حاضت يوم وليلة كم صارت؟ خمسة عشر يوما ثم طهرت اربعة عشر يوما كم صارت؟ تسعة وعشرين يوما. ثم حاضت في يوم الثلاثاء انقضى الشهر ولا هي ظاهرة - 01:32:26

هذا يمكن على مذهب الامام احمد. نعم. وغالب بقية الشهر لان الغالب ان المرأة تفياض في كل شهر حيضة. وهذا ايضا الغالب في النساء عرفا وبلداننا انهن لا يحلن في الشهر الا مرة - 01:32:44

نعم. والغالب في البهائم ان الحمل مرة واحدة في السنة. وبعض الحيوانات لا تتحمل الا مرة واحدة. نعم وذكر الفقهاء انه لا حيض في البهائم. الا ما ذكروا من البقرة والارنب. نعم - 01:33:03

ولا حد لاكثره لانه لم يرد تحديده في الشرع ومن النساء من لا تخيب لا حد لاكثره لاكثر الطهر لاكثر ايض؟ الطهر يعني يمكن المرأة تجلس ظاهرة سنتين ثلاث اربع ما يجيئها - 01:33:30

مم ويحرم من حيض اشياء منها لقوله تعالى فاعتززوا النساء في المحيض ولا تقربن حتى والطلاق لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن. والصلاوة لقوله صلى الله عليه وسلم بدعى الصلاة. والصوم لقوله صلى الله عليه وسلم الياس - 01:33:48

ادا حاولت ان تصوم لم تصلی كل بلاء رواه البخاري. والطواف لقوله صلى الله عليه وسلم يفعل الحاج في البيت حتى متفق عليه. وقراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن رواه داود الترمذى. مس المصحف - 01:34:10 قوله تعالى لا يمس الا المطهرون واللهم بشر قوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد للجنب ولا لحائض. رواه داود وعائشة. اما في الفرج فهذا بالاجماع. والطلاق لا يجوز طلاقها وهي في الحيض. لكن لو ان الرجل - 01:34:30

اوقي الطلاق فالصحيح عند الانتمة الرابعة ان الطلاق يقع ولكن لا يجوز هذا شيء اخر نحن نقول لا يجوز ان تضرب المسلم. طيب وجيئ وضررت المسلمين. تأثم وتغرب ولا لا - 01:34:50

اجيبيوا تأثم وتغرق. فكذلك نقول لا يجوز طلاق المرأة في حيضتها. فان طلقتها اثمت وغرمت والغرم هنا وقوع الطلاق. ولذلك ابن عمر لما طلق زوجته وهي في الحيض حسبت عليه طلقة بنص كلامه - 01:35:08

اما الصلاة من معنا ان المحدث لا يجوز له الصلاة وكذلك من عليها الحيض لانها محدثة وكذلك الصوم وكذلك الطواف كذلك قراءة القرآن ومس المصحف. اما اللبس في المسجد وهذا هو الثامن - 01:35:28

اما يحرم على المرأة الحق. ثمانية اشياء. والطلاق والصلاحة والصوم والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبس في المسجد. اما اللبس في المسجد. فان كانت متحفظة ولجاجة كحضرور درس ونحو فلا بأس به - 01:35:48

ادا خشية فوات العلم نعم. انت تسأل عن قضية معينة ولا تبي تتعلم انا ما اختي في الطلاق اذا تسأل عن قضية معينة ما اختك اذا تبي تتعلم اختي تتعلم لما نجي في باب الطلاق ان شاء الله - 01:36:08

خذ لك جائزه عشان تذكر انتظارك للطلاق تفضل يا ابو محمد اي نعم مع التحفظ تتوضأ كالجنب تخفف تخفف. نعم قال رحمه الله وكذا المرور فيهم خافت تلويته فان امنت تلويته ولم يحرم. لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ناولين قمرة من المسجد فقالت -

01:36:29

النقاو قال ان حفظتك ليس ان حيضتك ليست بيديك. روى الجماعة ان البخاري نعم. ويوجب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحلمين فيها ثم اغتسلي وصلي متفق عليه. اذا من موجبات الغسل الحيض قد مر معنا نعم - 01:36:53

رحمه الله البلوغ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة الا بخمار او جب عليها السترة من وجود الحيض فدل على ان التكليف حصل به وان عندما يحصل ذلك من بلوغ. لان الحيض عند المرأة علامة البلوغ. الحيض عند المرأة علامة البلوغ. كالاحتلام عند الرجل على - 01:37:13

تنقولو نعم والكافرة بالوطء فيه ولو نكرها او ناسيها او جاهلا للحيض والتحريم وهي دينار او نصفه على التكفير لما روى ابن عباس

رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او نصف دينار. قال ابو داود هكذا الرواية
الصحيحة. هذه رواية محفوظة - [01:37:33](#)

عن ابن عباس وقول ابن عباس حجة يا اخوان ما يجوز الغاء الذي يأتي امرأته في حيضتها في وقت الحيض هو اثم ولكن ما في
كافارة لا في كفارة. ما هي الكفاره؟ عليه ان يتصدق بدينار. تقول له الدينار يستانس. يقول له لا يا حبيبي - [01:37:53](#)
دينار ذهبي مو دينار لليوم الدينار الذهبي يساوي اربعة جرامات وربع. لما تقول للعوام اربع غرامات ربع قال ها غرام بعشر دنانير
يعني اربعة واربعين دينار لا انتظر احسن. بعض الناس ما ينزل جنون الا بالكافارات. او نصف دينار. لماذا قال - [01:38:13](#)
او نصف او للتنويه علمنا ان الحال مختلفة. فان كان في فور دمها كان دينارا وان كان في وقت هناك
في وقت في ايام الحيض لا يوجد فيه دم. وان كان في وقت جفاف الدم - [01:38:33](#)
وعدمه نصف دينار. نعم قال رحمة الله وكذا هي ذي طاووت قياسا على الرجل. نعم عليها الكفاره اذا طاوته. نعم. ولا بعد انقطاعه
وقبل غسلها او تيمتها غير الصوم فانه يباح كما يباح للجنود قبل اغتساله. هذه مستثناء لا يجوز للرجل ان يأتي اهله قبل تطهرها. قبل
- [01:38:53](#)

الهة وان طهرت من الحياة. نعم. والطلاق لانه انما حرم الطلاق انما حرم طلاق الحائض لتطويل العدة وقد جاء المعنى قاله في الكافر.
يعني لو انها طهرت ولو لم تفتسل جاز طلاقها. نعم. والبليت بوضوء في المسجد قياس على الجنب. اه. هذا الانسان - [01:39:18](#)
نعم. وانقطاع الذنب الا تغيرقطنة احتشد بها في زمن الحيض طهرا والصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض على كل حال انقطاع
الدم باع لان تغيرقطنة احتشد بها في زمن الحيض طهر هذا من مفردات الملا - [01:39:38](#)
والصواب ان الطهر في زمن الحيض لا عبرة به. نعم والصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض. طيب اذا كان الصفرة والكدرة في زمن
الحيض حيض فالطهر في جبل الحيض تابع للحيض. نعم - [01:39:58](#)
لما روی مالک عاصمة عینیه ان النساء کن یغسلن کنا وصلنا بالدرجة فيها شيء من السفرة يا عائشة فتقول لا تعجل الى حتى ترين
القصر القصة البيضاء. قال ما لك احمد هو ماء ابيض يتبع الفيضة. وفي زمن الطهر طهر لا تعتد. القصة البيضاء - [01:40:15](#)
عرفه الامام احمد قال ما لك واحد هو ماء ابيض يتبع الحيض. يعني لو انها اخذت قطننا وادخلته في فرجها خرجت وفيها اثر البياض
من الماء. واما في وقت الحيض فلا ترى هذا البياض ولا هذا الماء. نعم. وفي زمن الطور - [01:40:36](#)
طهر لا تعتد به نص عائم لقول ام عطية کنا لان نعد السرة والكدرة بعد الطهر شيئا رواه ابو داود. وتقول الحائض والنفسيه والصوم من
الصلاه معاذة انها سألت عائشة رضي الله عنها ما بال الحال تقضي الصوت؟ وهي تقضي الصلاه؟ فقال كان يصيينا ذلك مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنؤمر بالقضاء - [01:40:56](#)

ولا نؤمر بقضاء الصلاه رواه الجماعة. قالت ام سلمة رضي الله عنها كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تخرج في النفاس
اربعين لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس بقضاء صلاة النفاس رواه ابو داود. وهذا بالاجماع خلافا للخوارج
الذين - [01:41:16](#)

قضاء الصلاه عليها. نعم. قال رحمة الله فصل ومن جاوز دورها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة لانه لا يصلح ان يكون حيضا فان
كان لها عادة قبل الاستحاضة جلستها. ولو كان لها تمييز صالح لعلوم قوله صلى الله عليه وسلم لامي حبيبة - [01:41:36](#)
انفشي قدر ما كانت تحبس في حيضتك ثم اغتسلت وصلي رواه مسلم. يعني النساء لابد ان ننتبه ان النساء ان لا يحضن اقسام قسم
لها عادة. لها عادة. ودائما العادة هي الغالبة احفظها - [01:41:57](#)

وقسم ليس لها عادة مطردة يعني هذا الشهر ستة ايام. الشهر اللي بعده خمسة الشهر اللي بعده ثلاث الشهور اللي بعده اربعة. ابدا ما
عندها عادة فهذه اذا لم تكن لها عادة هي متahirة في العدد. فننتظر هل هي تمييز بين دم الحيض - [01:42:17](#)
وغير ده من حيض او لا. فان كانت مميزة فتسمى المميزة. ايش تسمى؟ اذا ليست لها عادة ولكنها تمييز بين لون الدم وغير دم الحيض
ايش نسميه؟ المميزة. طيب اذا لم يكن لها عادة ولا مميزة وهذه المحيرة - [01:42:37](#)

حيرتنا محيرة في نفسها وحيرة العلماء. نعم، ولو كان لها عادة قبل الاستحاضة جلستها جلست على عادته ولو كان لها تمييز صالح لا تلتفت إلى العادة لأن العادة المضطربة مقدمة - [01:42:57](#)

على التمييز نعم فان لم يكن لها عادة او نسيتها فان كان دمها متميزاً ببعضه اسود ذكير منت وبعضه رقيق احمر كان المسجد لا يزيد على اكثر على الحيض ولا ينقص على قتلها فهي مميزة ايضاً زمن الاسود فتجلس ثم تكتسب فتصلي - [01:43:17](#)

اذا هذه المميزة وعلامة التمييز انها تمييز بين لون دم الحيض الذي هو اسود ثخين منتج هذا التشيع الحيض فيه ثلاث صفات مائل الى السواد مائل مو اسود يعني اسود مائل للسواد يعني احمر داكن شديد الدخول - [01:43:40](#)

اسود يعني ما الى السواد تخيل. يعني ما هو رايب تخيل. منت له رائحة كريهة. اما دم استحاضة فهو اولاً دم احمر خالص. ثانياً ليس تخيناً كحال الدم الذي يخرج - [01:44:00](#)

من العرق هنا لو لو جرحت كيف يخرج الدم؟ نفس الدم وليس له ربيحة الان الدم اذا خرج من جسمك له ربيحة؟ اجيبيه ما له دماء الجروحات ليس لها رواج - [01:44:20](#)

اذا في فرق مميزة نعم. قال رحمه الله لما روی ان فاطمة بنت ابی حبیش قالت يا رب يا رسول الله اني مستحباب فلا ترى الصلاة فقال ما ان ذلك عرق ولیست من حیضة. كما يصلی متفرق عليه. وفي لفظ اذا كان - [01:44:34](#)

فتوضاً انما هو عنق الله النسائي. معنى قوله اسود يعرف او يعرف يعرف هذه معناها انها اهل الخبرة يعرفون او يعرف يعني له رائحة وهذا هو الاغبط. اسود اي له رائفة رائحة كريهة. يسبب آآآ يتسبب في آآآ احساس الانسان بالرائحة الكريهة - [01:44:54](#)

نعم وقال ابن عباس رضي الله عنهم رأى الدم البحرياني فانها تضع الصلاة. انها والله ان ترى الدم بعد ايام محيضها الا غسلة ماء اللحم وان لم يكن لها عادة ولا تمييل فهي متغيرة فتجلس من كل شهر ستة او سبعة بتحري - [01:45:24](#)

حيث لا تنهج ثم تغسل وتصوم وتصلبي بعد غسل محله وتعصيبيه. لحديث حملة بنت جحش قالت قلت يا رسول الله اني استحاض خيرة شديدة فما قالت انعجي آآآ قالت انعجي لك الفسخ. فإنه يذهب الدم. قالت هو اكثر من ذلك. قالت اخذ ثوباً؟ قالت اكثر من ذلك - [01:45:44](#)

قال في متلجم متلجم قالت انما اتج سجا فقال لها سامرک بامرین ایهـما فعلتی فقد جعلت من الاخر؟ فان فانت اعلم. فقال لها انما هذه من رکظات الشیطان. فتحیظی ستة ايام او سبعة ايام في علم الله. ثم اغتسلي حتى اذا - [01:46:04](#)

ارأیتی انک قد طهرت واستنقعت فصلی اربعـا وعشرين او ثلاثة وعشرين ليلة وايامها. وصومی بين ذلك وكذلك فافعلی في كل شيء كما تحیط النساء وكما يظهـن للمیقات حفظـهن وطـهرـهن. الحديث رواه احمد وابو داود الترمذی وصحـه. اذا المتـغـیرـة - [01:46:24](#)

نأمرها بالتحري المتـغـیرـة نأمرها بالتحري تتحـرـي ان لم تستـطـعـ التـمـيـزـ فهي تـجـلـسـ اـهـاـ عـادـاتـ عـادـتـهاـ انـ لمـ تـكـنـ لهاـ عـادـةـ فهي تـجـلـسـ عـادـةـ عـرـفـ نـسـائـهـ الـغـالـيـةـ نـعـمـ - [01:46:44](#)

فتـتوـضـأـ فيـ كـلـ وـقـتـ وـتـتوـضـأـ فيـ وـقـتـ كـلـ صـلـاـةـ. لـقـوـلـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـفـاطـمـةـ بـنـتـ اـبـیـ حـبـیـشـ توـضـأـ صـلـاـةـ حتـىـ يأتيـ ذلكـ الوقـتـ. وـقـالـ فـيـ المـسـتـحـبـةـ تـتوـضـأـ عـنـدـ كـلـ صـلـاـةـ رـوـاهـمـاـ التـرـمـذـيـ. التـنـوـيـهـ بـوـضـوـئـهـ الـاـسـتـبـاحـةـ لـانـ - [01:47:05](#)

حدث دائم وكذا يفعل كل من حدثه دائم لحديث الحـدـيـثـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـانـ قـطـرـ عـلـىـ الحـصـيـرـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ فـصـلـىـ عـمـ وـجـرـ وـهـذـاـ بـالـاجـمـاعـ انـ منـ كـانـ عـذـرـهـ دـائـمـ فـانـهـ يـتـوـضـأـ لـكـلـ صـلـاـةـ اـذـاـ دـخـلـ وـقـتـهاـ - [01:47:25](#)

الاستحاضة المستـحـاضـةـ سـلـسـ الـبـولـ منـ جـرـحـهـ لـاـ يـقـفـ وـنـحـوـ ذـلـكـ. نـعـمـ. وـيـأـثـرـ وـظـأـ المـسـتـحـاضـةـ لـانـهـ فـيـ الفـرـضـ اـشـبـهـ دـمـ الحـيـضـ. وـلـاـ كـفـارـةـ لـعـدـمـ ثـبـوتـ اـحـکـامـ الحـيـضـ فـيـ وـعـنـهـ بـيـاجـ. وـالـقـوـلـ اـكـثـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ - [01:47:45](#)

امي حـبـيـبةـ قـالـهـ فـيـ الشـرـقـ. هـذـاـ هـوـ الصـوـابـ. اـنـهـ لـاـ يـحـرـمـ الـوـاقـعـ. نـعـمـ. وـطـأـ المـسـتـحـبـ وـالـنـفـاسـ لـاـ حـدـ لـاـ قـبـلـهـ لـانـهـ لـمـ يـرـيدـ تـهـديـهـ فـرـجـعـ فـيـهـ الـوـجـودـ. وـقـدـ وـجـدـ قـلـيلاـ وـكـثـيراـ وـرـوـيـ نـوـاـةـ وـلـدـتـ عـلـىـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - [01:48:05](#)

وسميتها في الجفوف او النفاس هو الدم الذي يخرج لاجل الولادة. بينما من حين الولادة او قبله بقليل ويستمع هذا لاحد لاقله ولاكثره على الصحيح من اقوال اهل العلم. وبعضهم يقول لا اكثره اربعون ولا حد لاقله. متى ما انقطع الدم فهي طاهرة - [01:48:23](#)
وقد يسمى النفاس حيضاً انتبهوا قد يسمى النفاس حيضاً ويسمى الحيض نفاساً في لفظ الشارع نعم واكثره اربعون يوماً. قال [01:48:48](#)
الترمذى اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على ان النفاق - [01:49:09](#)

ما ستدعى ان النساء تدعوا الصلاة اربعين يوماً الا ان ترى الطهر قبل فتحتسل وتصلى. قال ابو عبيد على هذا جماعة وعن ام سلمة رضي الله عنها كانت انها قالت كانت النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تجلس اربعين يوماً رواه الخمسة الى النساء -
تجلس اربعين يوماً يعني هذه من من العادة الموجودة عندهم. ان الدم يستمر في العادة الغالب اربعين يوماً. وليس معناه الحج الاكثر المطلق يمكن وحدة تكون اكبر من اربعين يوم لكن المذهب اربعين يوماً. نعم. وقال غيرهم ستون يوماً - [01:49:29](#)
ويثبت حكمه بوضع ما يتبعن فيه خلقة انسان ولو خفياً واقل ما يتبعن فيه احداه ثمانيون يوماً ثلاثة اشهر قاله الندوة ابن تميم ابن حمدان وغيرهما وان تخلل الأربعين لقائهم هذا هو الصواب انه متى ما اسقطت - [01:49:49](#)
المرأة الحمد فان تبيّن خلقته فالدم دم نفاس. وان لم تبيّن الخلقة فالدم ليس ما نفعش نعم فان تخلل الأربعين مقام فهو قر لما تقدم. لكن يكره وقفها فيه قال احمد ما يجوز ان يأتيها زوجها على حدث عثمان ابن ابي - [01:50:09](#)
انها اتت قبل اربعين فقال تقربين ومن وضعت ولديه فاكثر فاول مدة النفاس من الاول كما لو كان منفرداً. فلو كان بينهم اربعون يوماً فلا نفاس للثاني لانه تباع لل الاول - [01:50:32](#)
المعتبر في اخر النفاس كما لا يعتبر في اوله لانه نفاس واحد من حمل واحد فلم يزد على الأربعين قالوا في الكافر. وهو الراجح. ان التي تكون اه في بطنها ولدين فجاء احدهما اليوم والآخر جاء بعد عشرين يوم فوق النفاس الوضع الاول - [01:50:47](#)
نعم وفي بطن النساء ما في وقت الحائض من كفاره قياساً عليه نص عليه. طيب لو ان المرأة عملت قيصرية ولم تخرج منها شيء من الدم فما لها نعم قال رحمة الله يجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع لانه حق له. يجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع.
يعني - [01:51:07](#)

هذا امر جائز لان هذا حقه بيتنازل ياخذ دوا عشان آآ ما تزيد شهوته واهله مريضة مثلاً نعم وللانثى شربه لفصول الحيض والقطع لان الاصل الحيض حتى يرد التحرير ولم يرد. نعم. اذا جاز للرجل اخذ - [01:51:33](#)
دواء يمنع الجماع جاز له اخذ دواء يمنع الانزال. واذا جاز للانثى شرب دواء لحصول الحيض جاز لها شرب دواء لعدم حصول الحيض ايضاً. والله تعالى اعلم. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. شكر الله - [01:51:54](#)
وكل من كان سبب في اقامة هذه الدورة وللملتقي ان شاء الله في شهر آآ بتاريخ ستة تسعه نبدأ بكتاب الحج والجهاد ان شاء الله ثم بعد الحج نبدأ بالصلاه اسأل الله جل وعلا ان يفقهنا واياكم في ديننا وان يعلمنا ما ينفعنا سبحانه الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت - [01:52:14](#)
سبحانك الله وبحمدك - [01:52:34](#)